

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول ، وفق الأصول ، عقدها بمقتضى الأحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٢٣٦٤ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن النفقات البارعة والاستثنائية ؛ ويقوم الأمين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرؤ المبالغ المستلفة الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها ، مع صافي المبالغ المسلفة للأغراض نفسها ، ١٥٠.٠٠٠ دولار ، وذلك لمواصلة تغذية صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل مختلف عمليات الشراء وأنواع النشاط التي تسد نفقاتها بذاتها ؛ ولا يجوز تسليف أي مبلغ آخر غير مجموع الـ ١٥٠.٠٠٠ دولار إلا بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقسائ التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يبررها فيها الدفع ، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ ويرصد الأمين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، أطوال مدة بوالص التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتنفيذية المبروفات المستحقة عن تلك السنة ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - ريمبول الأمين العام ، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة ١ اعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٩٦٨ ، مبالغ يأخذها من الصندوق والسجلات الخبائة الموجودة في عهده ، بالشروط التي اقترتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، او وسيلة القروض التي تآذن الجمعية العامة بمقدورها .

الجلسة العامة ١٦٤٢

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٦٦ (الدورة ٢٢)

مكافآت اعضاء محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد تأمرت في تقرير الأمين العام (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والـ عشرون ، المرفقات ، البند ٧٤ من

جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.5/1113 .

الإدارة والميزانية عنه (١) ،

تقرر ان تصبح مكافآت اعضاء محكمة العدل الدولية، ابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، على الوجه التالي :

دولارات الولايات المتحدة

	الرئيس :
٣٠ ٠٠٠	المرتب السنوي
٧ ٢٠٠	علاوة خاصة
	نائب الرئيس :
٣٠ ٠٠٠	المرتب السنوي
٤ ٥٠٠	علاوة قدرها ٤٥٠٠ دولارا عن كل يوم يشغل فيه منصب الرئيس مقيدة بحد سنوي اقصى قدره
	الاعضاء الآخرون :
٣٠ ٠٠٠	المرتب السنوي

القضاة الغاصون المشار اليهم في المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي :

اتحادا قدره ٥٤٠٠ دولارا عن كل يوم يزاول فيه القضاة الغاصون وظائفهم ، ويضاف الي ذلك ، حسب الاقتضاء ، تمويث معيشة يومي قدره ٢٨ دولارا .

الجلسة العامة ١٦٤٢
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٦٧ (الدورة ٢٢)

تصديلات في النظام الاساسي
لمحاكمات اعضاء محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة،

(١) المرجع الاخير، الوثيقة A/6361 .